



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٦/الاتحادية/تبليغ/٢٠١٦

كونساوتو عباد
دادي سليمان علي

نشرت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠ برئاسة القاضي السيد محمد المصوّر وعضوية كل من القضاة فاروق محمد الصافي ومحظوظ ناصر حسين ونافر طه محمد واكرم عبد بابان ومحمد صالح القشيشاني وعفورة صالح التميمي وبصفتهم قاضين قسّ كورتيسيس وحسين أبو الثمن المأذوقين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الدعى - المدعى عليه - / ماهر بندية زريابية / اضافة توقيعاته وهيئه المسؤول المطروفي خالٍ على حبس .

الدعى - المدعى - / بهاء عبد الرحيم عبد الرضا / عائلته كل من والدته سمية ناظم موسى والنجلاء ضياء وعلاء ونواره وزينب وزهراء .

الحكم /

الدعى المدون (الدعى عليه) أمام محكمة القضاء الإداري انه سبق ان فررت وزارة الديون والانفلات العامة تخصيص قطعة ارض لدورتهم في منطقة زرباطية بموجب محضر توزيع الاراضي السطلية لشركة المعرفتين بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ ، ولوصافة دورتهم بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩ بموجب شهادة الوفاة المرفقة (١٦٠٧١٦) الصادرة من مستشفى الزهراء التخصص ، واستناداً الى كتاب وزارة الديون والانفلات العامة المرقم (٢٠٨٩٣) الصادر لس (٢٠١٦/٣/٣١) المتضمن موافقة الامانة العامة لمجلس الوزراء على تسجيل قطعة الارض باسم المورثين ولانتفاع مديرية زرباطية عن تسجيل قطعة الارض باسمهم ، فتم الدفع (الدعى عليه) طلباً الى المدعى عليه (الدعى) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١ التسجيل لقطعة الارض باسم الورثة وسجل بعد وارد (١٧٩٩) في ٢٠١٦/١٢/١٢ ، ثم اكتلم لدى المدعى عليه بموجب التنظم المسجل بعد وارد (١٧٩٠) في ٢٠١٦/١٢/٢٥ وتم رفض التظلم بتسلسق التاريخ . أقام المدعون (الدعى عليه) الدعوى بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ بطلبون الحكم بتسجيل قطعة الارض باسم الورثة ، ولتحقيق الغرفة العطورية العلنية اصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ وبعد انتباهة (٤٢٠١٦/١٢٠١٦) حكم بالاكتذال برفض ما قدم المدعى عليه (الدعى) اضافة توقيعاته بالكامل ابرارات تسجيل قطعة الارض الى مورث المدعون بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ذلك ان حكم مورث المدعون ينادي الى اخلال الدولة بما الزمها به الدستور في المادة (٢٠) منه .

١



كتاب مأمور عراقي
داد مختار بالائي لنيابة تجاري

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١١٦/٣٧٩/٢٠١١٦

عن العيّز بالحكم بواسطة وكيله أسلم المحكمة الاتحادية العليا بمرجع لائحة التعييز المؤرخة
٢٠١١٦/٣٧٩ طلبها نفسه للطعن الورقة فيها.

القرار

نرى التفليق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التعييري ملائم
عن المدة القانونية لقرار الورقة شكلاً، ولذلك عطف النظر على الحكم العيّز وجد أنه غير
صحيح ذلك لأن المحكمة حسمت الدعوى قبل استكمال الإجراءات فيها فلذلك مقدم من قبل
الدعى بهاء عبد الرحيم عبد الرضا والدعوى مطلقة من حيثها وانقل مدعه بقية الورقة ومن ثم
الناصر (بهاء عبد الرحيم) والناصرة (هزاره عبد الرحيم) ولم يقام ما يثبت أنه وبكله عليهم دعماً
لم تحمل المحكمة الرسمية على الناசرين ولا بغيرها رعليها النااصرين المطالية بمحظهما لستراك
ذلك على المحكمة أن تقبل الدعوى فيما إذا بريءت تحالف بقية الورقة ومن ينوب عن النااصرين في
الدعوى الصالحة للمحاكمه وبعكسه فلا يحق لوحدة المطالية بمحظهما لطاعة الأرض باسمه باسم
بقية الورقة أو شجولها باسم المورث ويحيط أن ذلك قد انقل بالحكم العيّز قرار نفسه وأعاد
الأخيرها إلى محكمتها لإثبات ملائم واستكمال تحقيقاتها في الدعوى على أن يبيان رسم التعييز
فيما للنتيجه وصدر القرار بالاتفاق على ٢٠١١٦/٣٧٩ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فروق محمد السادس

العضو
جعفر تاج الدين

العضو
أكرم عثمان محمد

العضو
أكرم محمد بابان

العضو
محمد صالح القشيشي

العضو
غوراء صالح التعبسي

العضو
ميخائيل شمشون قرقاش كوركيس

العضو
حسين أبو الفتن

قررت المحكمة
٢٠١١٦/٣٧٩